التحكيم بين الزوجين

في الشريعة الاسلامية والقانونين الليبي والمصري

(دراسة مقارنة)

د. هواري سيد حسين

كلية القانون – جامعة التحدي – سرت

المقدمة

نحمد الله تعالى القائل : { وإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً } (1).

والقائل :{ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما } (2) والقائل : { فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً } (3).

ونصلي ونسلم على سيد الخلق والمرسلين ، الذي رغب في المودة والوئام ودعى إلى أسبابهما، وأمر المؤمنين أن يصبروا على زوجاتهم فقال :" لا يترك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر"(4) .

ولكن قد يعترض النكاح القائم بالفعل ما يحول دون تحقيق أهدافه أو يطرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً ، لذلك كان من الطبيعي أن تحاول القوانين والتشريعات المختلفة للأحوال الشخصية رأب الصدع بين الزوجين منعاً من تفكيك الأسرة وانهيارها ، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية كافة في تقرير مبدأ سامٍ يساعد على تخطي العقبات وحل المسائل والخلافات التي قد تحدث بين الزوجين،ألا وهو مبدأ التحكيم بين الزوجين لإصلاح ذات البين بينهما.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذا البحث هو إظهار سماحة الإسلام ومرونته وليدل على أن الإسلام يقدر المرأة وأن الزواج ما شرع إلا لمقاصد سامية تتلخص في بقاء النوع الإنساني على الوجه الأكمل ، وعمارة الكون بالتناسل المنظم ، وتكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع والتي عليها مدار صلاحه وترابطه وتآلفه .

منهجي في البحث :

اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريعين الليبي والمصري حيث إن كلا منهما قد استقى مواده من الشريعة الإسلامية مع بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف إن وجدت وذلك كلما دعت الضرورة للمقارنة .

تقسيم البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في ثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن أهم النتائج .

المبحث الأول : التعريف بالتحكيم ومشروعيته .

المبحث الثاني : اختيار الحكمين وشروطهما .

المبحث الثالث : دور الحكمين وإجراءات الخصومة أمامهما .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج .

المبحث الأول
التعريف بالتحكيم ومشروعيته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :
التعريف بالتحكيم .

أولاً:التحكيم لغة :

يقال في اللغة حكّمه في الأمر تحكيما، أي أمره أن يحكم فاحتكم وتحكّم جاز فيه حكمه (5).

ثانياً: التحكيم اصطلاحاً:

ويقصد به في الاصطلاح الفقهي أن يحكم اثنان أو أكثر فيما بينهم لفصل النزاع وتطبيق حكم الشرع (6).

ثالثاً:التحكيم قانوناً :

ويقصد به الفصل في النزاع بواسطة فرد أو هيأة أو مجموعة من الأفراد ويتفق الخصوم على إحالة النزاع إليهم دون المحاكم المختصة بذلك (7).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة التي أوضحت معنى التحكيم بصفة عامة يتضح لنا أن معنى التحكيم بين الزوجين هو قيام حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ليبحثا أسباب الشقاق والخلاف ويعملا على القضاء عليه ، حتى يحل الصفاء والوئام محل النفور والخصام .

المطلب الثاني :
مشروعية التحكيم .

ثبتت مشروعية التحكيم بالقرآن الكريم والإجماع على النحو التالي :ـ

أولاً: القرآن الكريم :

الأصل في ذلك قوله تعالى :{ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما }(8) .

وجه الدلالة :

استدل العلماء بهذه الآية على مشروعية التحكيم ، وقد أورد ابن العربي في دلالة هذه الآية أنها من آيات الأصول الشرعية (9) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى { خفتم } أي علمتم بخلاف قوله تعالى :

{ **واللاتي تخافون نشوزهن** }(10).

فإن ذلك محمول على الظن ، وأجاب سائر المفسرين بأن الشقاق وإن كان معلوماً إلا أننا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر من أي من الزوجين (11).

ثانياً : الإجماع :

هذا وقد أجمع أهل العلم من الفقهاء على مشروعية التحكيم فلقد جاء في الموطأ القول :" حدثني يحيى عن مالك : أنه أبلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين الذي قال الله تعالى فيهما : { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً }.

إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك : "وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم ، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته ، في الفرقة والاجتماع " (12) .

المبحث الثاني
اختيار الحكمين وشروطهما

اختلف فقهاء المسلمين بشأن المخاطب في قوله تعالى :{ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله ..** } (13) . فقال بعض الفقهاء إنه الإمام أو مما يولى من قبله لأن تنفيذ الأحكام الشرعية موكول إليه ، وقال البعض إن المراد كل واحد من صالحي الأمة ، وذلك لأن قوله خفتم خطاب موجه للجميع وليس حمله على البعض أولى من حمله على الكل وسواء وجد الإمام أو لم يوجد فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح وهو يجري مجرى دفع الضرر ولكل واحد أن يقوم به (14) .. وقال آخرون إن الضمير في قوله **بينهما** للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما ، وفي اللغة أورد الفقهاء في قوله شقاق بينهما أصله (شقاقاً بينهما) فأضيف الشقاق إلى الظروف على طريق الاتساع أو على جعل البين مشاعاً والضمير للزوجين (15).. وذهب الإمام الطبري في تفسيره إلى أن المخاطب بذلك هو السلطان الذي يرفع إليه ذلك لما روي عن سعيد بن جرير (16).

وجاء في أحكام القرآن الكريم للجصاص : وقال آخرون: إن المأمور هو الزوج والزوجة والخطاب موجه إليهما ، فإذا شعر الزوجان بسوء العشرة بينهما ، وخشيا اشتعال الشقاق اختار كل منهما حكماً للإصلاح

لمعرفة من المخطئ منهما وذلك ما روي عن السدي (17) .. ومن خلال ما عرضناه من اختلاف الفقهاء بشأن اختيار الحكمين ، كان علينا أن نتناول هذا الاختلاف في المطالب التالية :ـ

المطلب الأول :
اختيار الحكمين

أولاً : اختيار الحكمين من قبل الحاكم :

لما كان الحاكم هو المسؤول عن رعيته يسهر على مصالحهم وتحقيق الأمن والاستقرار لهم ومنع الشقاق بينهم ، وإيجاد الحلول المرضية لهم ، وعلى هذا فإنه إذا أضيف وقوع الشقاق بين الزوجين وعلم الحاكم بذلك فإنه يجب عليه القيام بما تفرضه عليه مسؤوليات الحكم وتبعاته ، وذلك باختيار حكمين يفضان الخلاف بين الزوجين ويحسمانه بما من شأنه تحقيق الأمن والوفاق بينهما إصلاحاً لشأنهما أو التفريق بينهما دفعاً للمضرة ..

وقال ابن حجر في فتح الباري يؤخذ من الآية العمل بسد الذرائع لأن الله تعالى أمر ببعث الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه (18) .. وبهذا قال الحطاب المالكي (19).. إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما وإن لم يطلبا ذلك منه فلا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه من المشاتمة وفساد الدين.

ثانياً : اختيار الحكمين من قبل القاضي :ـ

قال بعض الفقهاء إن المخاطب في قوله تعالى:{{ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق**

الله بينهما } (20). فيما يتعلق باختيار الحكمين إنما هم القضاة وجاء في تحفة المحتاج : فإذا اشتد الشقاق إلى الخلاف بعث القاضي وجوباً والمنازعة فيه مردودة بأن هذا من باب رفع المظالم وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي (21)..

فالقضاء نوع من الولاية العامة يقع على كاهله الفصل بين المتخاصمين والنظر في منازعتهم ، لذلك فإنه عند وقوع الخلاف بين الزوجين ترفع إليه المنازعة بشأنه ويجب عليه القيام باختيار حكمين للتوفيق بينهما ..

وبالنظر إلى ما كان المعمول به قبل العمل بالقانون (25) لسنة 1929م كان العمل في مصر يجري وفق مذهب الإمام أبي حنيفة وجمهور العلماء والذي قوامه إنه ليس للقضاء أن يفرق بين الزوجين للشقاق وسوء العشرة ، ولكن يزجر ويمنع الظالم من الظلم ، بما يراه ملائماً ، ولا يجيب المرأة إلى طلبها الفرقة ، وإنما يرسل الحكمين للإصلاح ، وبصدور القانون (25) لسنة 1929م عدل عن الأخذ بمذهب الجمهور إلى مذهب الإمام مالك ، دفعاً للمفاسد المحتملة من استمرار الشقاق ومنع ارتكاب الجرائم والآثام ،عدا الحالة التي يتبين للحكمين أن الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعياً لإغراء الزوجة المشاكسة على فصم عري الزوجية دون مبرر ، ثم عدل عن هذا الاستثناء بالقانون (100) لسنة 1985 م ..(21) .

ثم جاء في القانون (1) لسنة 2000 م في المادة (20) في طلب المرأة الخلع وافتداء نفسها ما نصه " ولا تحكم المحكمة بالطليق للخلع إلا بعد

محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ".

وبالنظر لما ورد في القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984م وما صرحت به المادة (36) :" إذا لم يتفق الزوجان على الطلاق ، طبقاً للمادة السابقة ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة ، تولت تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين " فقد جعل القانون أن مهمة القاضي عندما يرفع النزاع إليه من الزوجين أو من أحدهما تقتصر على تعيينه حكمين يفضان الخلاف بينهما ومن ثم فليس للقاضي ابتداء فحص النزاع بين الزوجين والتعرف على أسرار علاقتهما ودخائلها إلا إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وبذلك نص القانون في المادة (39 ف أ) على أنه :"إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع " .

ومن خلال ما عرضناه في الشريعة الإسلامية والقانونين المصري والليبي يتضح لنا أن القضاة هم المعنيون باختيار الحكمين .

ثالثاً : اختيار الحكمين من قبل أولياء الزوجين :ـ

أورد الإمام مالك في قوله تعالى :{ فإن خفتم .. } أنه قد يكون المخاطب فيها الوليين ، وقد علق على هذا القول ابن العربي بأن هذا صحيح يقيده لفظ الجمع فيفعله السلطان تارة ويفعله الوصي لأخرى فإذا أنفذ الوصيان حكمين فهما نائبان عنهما ، فما أنفذاه كما لو أنفذه الوصيان "(22) ..

وكما أن الزوجة قد يكون لها وصي أو ولي فإنه أيضاً قد يكون للزوج ولي أو وصي ، فإذا وقع الخلاف بين الزوجين وخيف أن يؤدي إلى الشقاق بينهما ، فإنه يجب على أوليائهما تعيين حكمين سعياً إلى الإصلاح بينهما ولا شك أن أولياء الزوجين هما أحرص الناس على مصلحة الزوجين ، لذلك فإن إسناد اختيار الحكمين إلى الأولياء من شأنه أن يحقق مصلحتهما فضلاً عن مصلحة المشمولين بولايتهما ووصايتهما..

رابعاً: اختيار الحكمين من قبل الزوجين :ـ

ذهب بعض الفقهاء في تفسير الآية الكريمة إلى أن المخاطب بها هما الزوجان قال بذلك السدي (23) ، فعند وقوع الخلاف بينهما وخشينهما أن يؤدي ذلك إلى الشقاق ويبتعد كل منهما عن الآخر ويتجنبه فإن كلا منهما يختار حكماً للإصلاح بينهما ، وقيام الزوجين باختيار الحكمين ليتوليا الفصل في النزاع بينهما هو من قبيل إسناد مهمة الإصلاح إلى من يرضى عنه الزوجان ويتفقان عليه ، الأمر الذي يكون أدعى للقبول من جهتهما عما لو كان الاختيار من غيرهما ..

خامساً : اختيار الحكمين بمعرفة أي من صالحي الأمة :ـ

بعد أن أورد الفخر الرازي في تفسيره المعروف بالتفسير الكبير أنه ثمة خلاف فيمن هو المخاطب بقوله تعالى :{ فابعثوا حكماً من أهله } ذكر أنه قيل أن المراد بذلك كل واحد من صالحي الأمة ، وذلك لأن قوله { **خفتم** } خطاب للجميع وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية فوجب حمله على الكل (24) ..

وهذا الرأي الذي أورده الفخر الرازي في أن المخاطب قد يكون المراد به كل واحد من صالحي الأمة هو محل نظر ذلك لأنه وإن صح أن الخطاب في قوله { وإن خفتم }جاء بصيغة الجمع فإنه لا يفيد بداءة وجوب تدخل صالحي الأمة أو أي منهم في العلاقة بين الزوجين وتعيين حكمين للإصلاح بينهما ، وإنما الصحيح أن يكون الخطاب لمن له الولاية على الزوجين سواء كانت هذه الولاية ولاية عامة متمثلة في الحكام ولأولئك الذين لهم ولاية خاصة كالقضاء والأوصياء ، وكذلك لمن يملك التصرف في شؤونه وهما الزوجان .. كل هؤلاء أوجب عليهم الشرع الحنيف عند خيفة الشقاق بين الزوجين أن يبعثوا بالحكمين باعتبار أنهم أصحاب الولاية العامة أو الولاية الخاصة أو أنهما الخصمان المتنازعان إذ أنه ليس من القبول الذهاب إلى أنه يحمل الجمع هنا على الكل .

ولا يكون بذلك على جميع المسلمين عند وقوع ما يخشى منه إلى الشقاق بين الزوجين أن يبعثوا حكماً بينهما إلا إذا قصر أولو الشأن الذين ورد ذكرهم عن القيام بهذا الواجب .

المطلب الثاني
الشروط الواجب توافرها في الحكمين

يشترط فقهاء الشريعة فيمن يقوم بالتحكيم بين الزوجين أن يكونا حكمين من أهلهما فقيهين بما يراد من الأمر الذي ينظران فيه ، فإن لم يكونا من أهلهما فمن جيرانهما فإن لم يكونا من جيرانهما فمن غيرهما وإن وجد الصالح في أحد الجهتين وإلا انتقل منهم للجار ثم الأجنبي ، هذا وقد اشترط في الحكمين عند المالكية الذكورة ، والعدالة ، والرشد والعلم بما هما بسبيله (25)..

وقد اشترطوا في الضرر المجيز للتفريق بين الزوجين أن يكون بغير حق ، فإن كان بحق ، كالضرر الذي يصيب الزوجة بسبب تأديبها على ترك الصلاة مثلا فليس من حقها طلب التفريق (26)..

ويبطل حكم غير العدل والسفيه ويذهب الباجي إلى أن صحة كونهما حكمين الإسلام والبلوغ والحرية والذكورة والعدالة (27)..

ويذهب القرطبي إلى أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة إذ هما أعرف بأحوال الزوجين ويكونان من أهل العدالة ومن النظر والتبصر بالفقه ، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين (28) ومرد كون الحكمين أن يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ألا يسبق الظن إذ كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما (29) ..

وقيل أنه إذا بعث الحكام أجنبيين مع وجود الأهل فيشبه أن يقال بنقص الحكم لمخالفة النص (30) . وعند الشافعية كونهما من أهلهما مستحب فلا يبعثان الأجانب مع وجود الأقارب وإن فعل ذلك صح(31).. وذهب ابن قدامة إلى أن الأولى أن يكون الحكمان من أهلهما لأمر الله تعالى بذلك لأنهما أشفق وأعلم بالحال وإن كان من غيرهما جاز لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا في الوكالة فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً (32) ..

هذا عن شروط الحكمين عند فقهاء الشريعة أما قانون الأحوال الشخصية رقم (10) لسنة 1984م فقد اشترط في الحكمين في المادة (37 ف أ) أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم وأن يكونا ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما ويستفاد من ذلك أن القانون الليبي قد اشترط في الحكمين الذكورة بأن يكونا رجلين وعلى ذلك لا يجوز أن تكون المرأة حكماً ، وأن يكونا عدلين وأن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن ، وأن يكونا لهما المقدرة على الإصلاح والتوفيق بين الزوجين ، كما اشترط القانون في نفس المادة (37 ف ب) أن يحلف الحكمان يميناً أمام المحكمة على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة ..

أما قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد رقم (100) لسنة 1985م فقد اشترط في المادة (7) :ـ

يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة الإصلاح بينهما ، وبالنظر

لما ورد في القانون الليبي والمصري نجد توافقهما التام في الشروط الواجب توافرها في الحكمين وكذلك توافقهما مع ما أورده فقهاء الشريعة بهذا الخصوص ..

المبحث الثالث
دور الحكمين وسلطاتهما وإجراءات الخصومة أمامهما

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول :
دور الحكمين وسلطاتهما :-

قال الفراء (33) في هذه الآية { فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها} لمعرفة من أيهما النشوز ، ثم يجتمع الحكمان ويقرران فيما ما يجب اتخاذه إعادة للصفاء والمودة بين الزوجين ، فإن وجد أن الزوج مذنب حملاه المسؤولية وزجراه إلى ما إلى ذلك من طرق ووسائل حمله على الرجوع عن معاملته السيئة لزوجته ، وإن كانت الإساءة من الزوجة نصحاها أيضاً وخوفاها من جراء استمرارها على هذه المعاملة من عقوبة الله ، وأن الله أمر الزوجين أن يرعيا ما فرضه الله لكل منهما تجاه الآخر ، ثم يأتمن الحكمان الزوجين على بعضهما بعد أن يتم الإصلاح بينهما ، وفيما يتعلق بالتحكيم بين الزوجين فقد جاء في المادة (38 ف أ) من القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984م ما نصه " على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، وأن يبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما بأي طريقة ممكنة ، وعليهما السير في مهمتهما ولو امتنع أحد الزوجين عن حضور مجلسهما متى تم إخطاره بذلك ..

وفي حالة عدم التوصل إلى حل النزاع والتوفيق بينهما عليهما أن يرفعا تقريراً إلى المحكمة وهذا ما جاء النص عليه في المادة

(38 ف ب) :" على الحكمين في حالة عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه مع الأسباب المؤيدة لذلك ، وعلى المحكمة أن تفصل في النزاع القائم بينهما ..

ومن هذا يعلم أن مهمة الحكمين هي الإصلاح ، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين ، فإذا عجزا عن الإصلاح والتوفيق بينهما ، تقتصر مهمتهما على تقديم تقرير للمحكمة يتضمن رأيهما وما يقرانه مع بيان الأسباب المؤيدة لقرارهما ، ولا يعتبر قرارهما ملزماً للقاضي ، وإنما له أن يحكم بعد ذلك ما يراه وفقاً لما ورد في المادة (39) والتي تنص على أن :ـ

أ) إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين ، فإذا تعذر عليهما ذلك وثبت الضرر حكمت بالتطليق ، فإذا كان المتسبب في الضرر هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ومتجمد النفقة مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر..

ب) أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه ، واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة ، حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق ..

وبالنظر لما ورد في هذه المادة نجد أن الجديد فيها هو أن القاضي لم يعد بإمكانه أن يرفض الدعوى إذا لم يستطع طالب الطلاق إثبات الضرر الذي يطلب الطلاق من أجله ، ولو لم يكن أي خطأ أو ضرر أو سوء عشرة من زوجها !! لأن القاضي لم يستطع التوفيق والإصلاح بين الزوجين لا بنفسه ولا عن طريق الحكمين (35)..

وعن مهمة الحكمين وهل بوسعهما في حالة عدم التوصل إلى الإصلاح بالتفريق بين الزوجين من عدمه أورد عبد الرحمن الصابوني القول : " أما إذا لم يتم الإصلاح بين الزوجين حيث لم يوفق الحكمان إلى ذلك فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الحكمين يفرقان بين الزوجين ، وقال فريق آخر من الفقهاء لا يفرق الحكمان لأن مهمتهما الإصلاح فقط (36) ..

وجاء في ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد في مذهب المالكية فيما يتعلق بين الزوجين في المادة (414) أنه منى اشتد النزاع بين الزوجين ولم يظهر للحاكم شيء من حالهما وجب بعث الحكمين بمقتضى نص القرآن الكريم وفي المادة (416) ينبغي أن يكون الحكمان من أقربائهما ، فإن لم يكونا فمن معارفهما فأهل جيرانهما وهكذا ، ولا بأس بل الأولى أن يكلف الزوجان بأن ينتخب كل منهما حكماً عنه ..

وفي المادة (417) تنص على أنه متى حكم الحكمان وعرضا حكمهما على القاضي وجب على القاضي المبادرة بتنفيذ ما حكما به وتبليغ الزوجين به ..

وبالنظر إلى هذه النصوص يتضح وجوب الأخذ بمبدأ التحكيم عند اشتداد النزاع ، وأن ما يصدرانه من حكم يقوم القاضي بتنفيذه دون أن يحتاج من قبله من إعادة وبحث النزاع والفصل فيه من جديد ، ويستفاد من ذلك أم مهمة القاضي هي وضع قرار الحكمين موضع التنفيذ وإبلاغ الزوجين بذلك وعلى الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين ما أمكنهما ذلك ، فإن استطاعا ذلك عملا عليه وإن أعياهما إصلاح الحال ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك والأوزاعي وإسحاق وهو مروي عن عثمان – رضي الله عنه – وعلي- كرم الله وجهه – وابن عباس – رضي الله عنهما – والشعبي والنخعي والشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور ، قال تعالى :{ فابعثو حكماً من أهله وحكماً من أهلها } (37) ..

وهذا نص من الله سبحانه وتعالى : { فهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان } (38)..

وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن وهو أحد قولي الشافعي إن التفريق إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام أو الحاكم لأنهما رسولان شاهدان فليس لهما التفريق ويرشد إلى هذا قوله تعالى :{ **إن يريدا** } أي الحكمين { **إصلاحاً** } أي بين الزوجين { **يوفق الله بينهما** } لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق ، ومعنى { **إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**} أي يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة ، وقيل أن الضمير قي قوله تعالى { **يوفق الله بينهما** } للحكمين كما في

قوله تعالى { **إن يريدا إصلاحاً** } أي يوفق بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصدهما ، وقيل كلا الضميرين للزوجين أي إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله الألفة والوفاق ، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف (39)..

وجاء في قانون المرافعات الليبي في وظيفة الحاكم وسلطاته في نص المادة (772) مرافعات :" أنه في حالة الشقاق بين الزوجين إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما فإنها تبعث حكمين للتوفيق بينهما " ويتبين من هذا النص أن القانون قد أناط بالمحكمة أن تلجأ إلى التحكيم بين الزوجين إذا هي عجزت عن الإصلاح بينهما ..

وعلى ذلك فإن التحكيم بين الزوجين إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما وعلى ذلك فإن التحكيم بموجب هذا القانون يعتبر وسيلة تمارسها المحكمة عند عجزها عن تحقيق الإصلاح وهنا جعل القانون التحكيم وجوباً على المحكمة بأن تبعث حكمين للتوفيق ..

ونصت المادة (775) :" على أنه ذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين وكانت الإساءة من الزوج أو منها أو من جهل الحال قرر التفريق بطلقة بائنة بعوض أو بغير عوض " . .

ويتضح من هذه المادة أن للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إذا لم يفلحا في إصلاح ذات البين بينهما وأوردت المادة (777) مرافعات أن للحكمين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه وعلى المحكمة أن تحكم بمقتضاه ..

وبالنظر إلى ما ورد في المادتين (775،777) من قانون المرافعات نجد أنهما محل نظر ، لأن الطلاق الذي هو حل الرابطة الزوجية وهدمها ينبغي أن يكون مرجعه بطرف العلاقة صاحب الولاية وهو الرجل أو لطرفيها أو للجهة صاحبة الولاية العامة وهي القضاء ، كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم بموجب ما يقرره الحكمان إلا إذا كان قرارهما متفقاً مع أصول الشريعة وأحكامها .. وبالنظر لما ورد في قانون المرافعات في المواد السابق ذكرها وما ورد في قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984م في المادة (38) السابق ذكرها فيما يختص بمهمة الحكمين نجد أنهما يتفقان في أنه يجب على الحكمين أن يبذلا جهدهما لإصلاح ذات البين بين الزوجين إلا أنهما يختلفان في مدى الالتزام بالنتيجة التي يقررها الحكمان ، فبينما يقرر قانون المرافعات أن المحكمة تحكم بمقتضى القرار الذي توصل إليه الحكمان أو بقانون الأحوال الشخصية الذي يطلق للمحكمة الحرية في أن تحكم بموجب قرار الحكمين أو على خلافه ، وقد جعل العبرة بقرار المحكمة دون قرار الحكمين ، الأمر الذي يفيد أن قرار المحكمة هو المنشئ وليس قرار الحكمين وهذا لا يغير من وجهة النظر التي نقول بها ، ذلك أن الطلاق قد أصبح بموجب القانون الجديد لا يقع إلا باتفاق الطرفين وتوثيق ذلك لدى المحكمة المختصة ، وأنه في حالة الخلاف بين الطرفين فإن الطلاق يقع بحكم القضاء ، ومن ثم لا يسوغ أن تكون ولاية الحكمين أكثر من ولاية الزوجين أما قانون الأحوال

الشخصية المصري الجديد رقم (100) لسنة 1985م فقد جاء في المادة (10) في حالة ما إذا عجز الحكمان عن الإصلاح النص على أنه :ـ

1- إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق ..

2- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقتراحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة ..

3- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقتراحا التطليق دون بدل أو بدل يتناسب مع نسبة الإساءة . فإذا كانت الإساءة مشتركة يقترح الحكمان التفريق طلاقاً دون مساس بحقوق المطلقة ، أو خلعا بتعويض تدفعه الزوجة يتناسب مع إساءتها ..

4- وإن جُهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقاً دون بدل .

وجاء في المادة (11) من نفس القانون أنه : على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بني عليها ، فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (8) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات ، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق ، قضت المحكمة بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط

حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك مقتضى ..

وقد تم أخذ الأحكام من مذهب الإمام مالك إما نصا وإما مخرجة على نصوصه (40) والمالكية هنا أعطوا للحكمين سلطة التفريق بين الزوجين ، بعد محاولتها الإصلاح بينهما واستدلوا على ذلك :ـ

أولاً: بقوله تعالى { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثو حكماً من أهله وحكماً من أهلها } (41) . فالآية تدل بنصها على أن الحكمين قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان (42) ..

ثانياً : ما رواه مالك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين :"إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع " (43) ،ويرى الشافعية وأبو حنيفة وأصحابهما ، أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفرق ، فهو مأذون وليس بحكم (44). ونخلص مما سبق إلى مدى اتفاق القانونين الليبي والمصري مع ما جاء في الشريعة الإسلامية بشان مهمة الحكمين ودورهما ..

المطلب الثاني
إجراءات الخصومة أمام الحكمين

إن إجراءات الخصومة أمام الحكمين يستلزم أن نتناولها في الجوانب التالية :ـ

أولاً:مدى اتباع طرق الإثبات المقررة أمام القضاء :

التحكيم في الشريعة الإسلامية يعتبر من قبيل القضاء ، ويشترط الحك ما يشترط في القاضي من شروط ، إلا أن الخلاف بين القاضي والحكم

هو أن القاضي إنما ينصب من قبل الوالي أو الحاكم أما الحكم فكما يعين من قبل الوالي والقاضي يعين أيضاً من قبل المحتكمين ..

ويترتب على كون الحكمين قضاة أن يؤسسا أحكامهما على ذات الأسانيد التي يؤسس عليها القضاة قضاءهم ، أي يكون الحكم مبنياً على البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول على اليمين وعليه يجوز لأحد الزوجين الذي عجز عن إثبات دعواه أن يطلب تحليف الزوج الآخر فإذا حلف أمام الحكمين فلا يجوز له أن يطلب تحليفه أمام القاضي ..

ويقول الأستاذ محمد سلام مدكور في مؤلفه عن القضاء في الإسلام يجوز للحكم أن يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذلك بالإقرار لأنه حكم موافق للشيء وهو مصدق فيما يخبر به من إقرار أحد الخصمين أمامه وبعدالة الشهود والذين سمعهم بحيث إذا أنكر من كان الحكم ضده صدور الإقرار منه وقيام البينة عليه تم عرض الأمر على القضاة وأخذ القاضي بقول المحكم مادام على تحكيمهما لأن الولاية قائمة ..(45)

ثانياً : وجوب حلف الحكم اليمين :

تنص أغلب قوانين الأحوال الشخصية على وجوب حلف الحكم اليمين قبل القيام بأداة المهمة واعتبر ذلك من النظام العام بحيث أن الحكم يبطل عمله إذا تخلف أداؤه لليمين ، ففي الجماهيرية الليبية مثلاً نجد النص على ذلك في قانون الأحوال الشخصية رقم (10) لسنة 1984م في المادة (37 ف ب) " يحلف الحكمان يميناً أمام المحكمة على أن

يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة " وفي قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (100) لسنة 1985م والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2000 نجد النص على ذلك في المادة (8 ف أ) .

يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا يتجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك ، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة، وبالنظر لما ورد في القانون الليبي والمصري للأحوال الشخصية نجد مدى توافقهما التام في ضرورة وجوب حلف الحكم اليمين قبل القيام بأداء المهمة .. وفي سوريا تقرر محكمتها العليا بأنه متى يظهر من ضبط المجلس العائلي أن القاضي لم يوجه اليمين للحكمين وفق ما نصت عليه أحكام الفقرة الثالثة للمادة (112) من قانون الأحوال الشخصية وكان ما سبق ذكره يجعل التقرير الذي اعتمده القاضي بالتفريق بين الطرفين مشوباً بالبطلان لصدوره عن حكمين لم يحلفا اليمين القانونية وكانت هذه النقطة من النظام العام ويجوز إثارتها أول مرة أمام محكمة النقض وكان ما سبق ذكره يجعل السبب الأول من أسباب الطعن في محله القانوني وينال من الحكم الطعين الذي جاء مبنياً على إجراء مشوب بالبطلان (46) ..

ووجوب أداء الحكم لليمين الذي أقرته الشريعة الإسلامية واشتراطه يميزها عن غيرها من القوانين الوضعية ذلك لأن حلف لليمين له عدة مزايا منها :ـ

أ) يجعل الحكم بعيداً عن الظلم والميل لأحد الطرفين ..

ب) كسب ثقة الحضور ..

ج) ضمان استمرارية التحكيم وتطوره بازدياد الثقة فيه ..

ثالثاً : بذل الحكم جهده :

فعلى الحكمين أن يبذلا ما في وسعهما لإنهاء النزاع وحسمه بين الطرفين وإلا كان تقريرهما محلاً للنقض والإبطال فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984م في المادة (38 ف أ) النص على ذلك : على الحكمين أن يتعرفا على أسباب الشقاق بين الزوجين ، وان يبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما بأية طريقة ممكنة ، وعليهما السير في مهمتهما ولو امتنع أحد الزوجين عن الحضور إلى مجلسهما متى تم إخطاره بذلك ..

وجاء في قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (100) لسنة 1985م والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2000 في المادة (9) : لا يؤثر في سير عمل الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة. وبالنظر لما ورد في القانونين نجد مدى توافقهما التام مع ما أقرته الشريعة الإسلامية واشترطته في هذا الخصوص .

وقد قضت محكمة النقض السورية بأنه لما كانت الغاية المتوخاة من التحكيم هي السعي قدر المستطاع وبذل الجهد ما أمكن لرأب الصدع وإزالة الخلاف وإعادة الطرفين إلى حالة الصفاء والوفاق بما يكفل استمرار الحياة الزوجية على أسس من الطمأنينة والتفاهم ، ولا بأس في هذا المجال سواء كان الحكمان من أقاربهما أو أصدقائهما لكي

يحقق التحكيم أغراضه المنشودة ، وأن جلسة واحدة تعقد تحت إشراف القاضي لا تكفي لتحقيق هذه الغاية بل إن الأمر يتطلب تعدد الجلسات في أماكن وفترات متعددة ومختلفة لأهمية الموضوع وحيث كان تقرير الحكمين لا يشير إلى أن الحكمين اجتمعاً إلى الطرفين بعد الجلسة التي عقدت تحت إشراف القاضي ولم تراع فيه المبادئ والأهداف المشار إليها فالطعن ينال من القرار الطعين ويتعين لهذا السبب النقض (47)..

رابعاً: للحكمين أن يحكما بموجب القرائن :

فقد تكون القرائن شرعية وهي التي نص عليها صراحة وأوجبت على الحاكم العمل بها إطلاقاً سواء حصل فيها العلم أم لم يحصل كالإقرار والبينة ومنها القرائن التي توافق الدعوة ووقائعها وتسمى القرائن الموضوعية ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالقرائن إلا إذا حصل فيها اللزوم العقلي ، فقد نسب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أقضية يستند فيها إلى القرائن ، فقد سئل عن رجل قاء الخمر فقال ماقاءها حتى شربها ولكن قد يكون للتداوي أو جاهلاً أنها كذلك ..

وهذا نبي الله سليمان – عليه السلام – حكم للأم التي لم تسمح بشق ابنها على الرغم من إقرارها أن الولد ليس ولدها بل هو ولد الأخرى التي تدعي أنه ابنها فاستدل بشفقتها عليه وعدم سماحها بتقسيمه ورضاء الأخرى بذلك على أنه ولدها فقدما القرينة على الإقرار .. من ذلك يتبين أن الحكم كما يجب عليه اتباع طرق الإثبات المقررة في

الشريعة من بينة لذويها فإذا ظهرت لم يقدم عليها شهادة تخالفها ولا إقرار .

خامساً : إعفاء الحكمين من تعليل النتيجة :

لما كان التحكيم بين الزوجين إنما هو التوفيق ورأب الصدع وإزالة الشقاق الذي ينتاب الحياة الزوجية لذلك تحفظاً على العلاقات الأسرية وأملاً في دوام العشرة واستمرارها وحتى لا تنال الألسن دخائل الأسرة وأسرارها ، لذلك يعفى الحكمان من تعليل النتيجة التي انتهيا إليها صوناً للأسرة وأسرار الحياة الزوجية ولذلك ذهبت محكمة النقض السورية إلى القضاء بأنه (استقر الاجتهاد على إعفاء الحكمين من تعليل النتيجة التي انتهت إليها لما في ذلك من صون للأسرة وحرصاً على أسرار الحياة الزوجية (48)..

سادساً : عزل الحكمين :

الأصل أن لكل من الزوجين عزل الحكم الذي اختاره قبل الحكم أما بعد الحكم فلا يبطل حكمه لأن هذا الحكم قد صدر من ذي ولاية شرعية ، ذلك لأن حكم القاضي لا يبطل بعزله بعد الحكم فكذلك حكم الحكم لا يبطل قبل عزله .

وعلى كل ينعزل الحكم بإحدى صور ثلاث :ـ

أ) بعزله من قبل من اختاره قبل الحكم ..

ب) بانتهاء مأموريته ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها التحكيم موقوتاً بوقت وانتهى ذلك الوقت ..

ج) بسقوط أهلية الحكم عن أهلية الشهادة قبل إصدار الحكم كأن يصيبه جنون مثلاً .

الخاتمة

يتعرض هذا البحث بين الزوجين من حيث كونه نظاماً أقرته الشريعة الإسلامية الغراء وحددت أهدافه ومبادئه لما فيه من خير عميم يعود على المجتمع وقد حذا حذو الشريعة الإسلامية الكثير من التشريعات المعاصرة منها على سبيل المثال التشريعين الليبي والمصري يستخلص من هذا البحث عدة نتائج من أهمها :ـ

1- أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى إقرار مبادئ العدالة والمساواة قبل غيرها من التشريعات الوضعية ..

2- أن الشريعة الإسلامية قدمت للبشرية مبادئ سامية وعادلة لإنهاء بذور الشقاق داخل الأسرة ومنعاً لانهيارها ومحافظة على استقرارها وثباتها وأن التشريعات الوضعية مازالت تتخبط على غير هدى بين الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية وبين التقليد الأعمى للتشريعات الغربية ..

3- يتضح من هذا البحث أن الشريعة الإسلامية كانت أحرص من غيرها في تحقيق العدالة وأن التشريعين الليبي والمصري قد استمدا جذورهما من هذه الشريعة فجاءت أحكامهما موافقه لها ..

4- ويتضح من هذا البحث حرص الشريعة الإسلامية على تماسك الأسرة وإضفاء طابع الجدية على التحكيم كاشتراطها أداء الحكمين لليمين قبل مباشرة مهمتهما ..

5-يستخلص من هذا البحث أن التحكيم بوجه عام هو أفضل الطرق لحل المشكلات والخلافات بين الزوجين وذلك لما في التحكيم من مزايا لا توجد في القضاء العادي والتي منها سرية الجلسات والسرعة

في فض المنازعات وقلة المصاريف والابتعاد عن الوقوف في ذلك الطريق الطويل والبعيد أمام المحاكم والقضاة.

وبعد فهذه النتائج التي خلصت بها من هذا البحث فإن كنت قد وفقت فذلك الفضل من الله وتوفيقه وإن كنت قد أخطأت فعذري أنني بشر أصيب وأخطئ والله المستعان .

الهوامش

1- سورة النساء (19).

2- سورة النساء الآية (35) .

3- سورة النساء الآية (34) .

4- نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 214 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية 1952م .

5- القاموس المحيط ، الفيروزبادي ، باب الميم ، فصل الحاء ، الطبعة الثانية ، مصر 1952م .

6- القضاء في الإسلام د. محمد سلام مدكور ص 131 - دار النهضة العربية .

7- المرجع السابق نفس الموضع .

8 - سورة النسار الآية (35) .

9 - أحكام القرآن لابن العربي ص 121 تحقيق علي محمد التجاوي ، القسم الأول الطبعة الثانية 1967م .

10- سورة النساء الآية (34) .

11- المرجع السابق نفس الموضع .

12- الموطأ للإمام مالك بن أنس ج2 ص 456 ، دار الحديث ، الطبعة الرابعة 1419 هـ ، 1999م .

13- سورة النساء الآية (35) .

14- تفسير الفخر الرازي ج 9 ص 95 ، دار الفكر بيروت 1392هـ ، 1972م .

15- الكشاف للزمخشري ج1 ص 508 ، ط 1365هـ ، 1964م والموطأ ، مرجع سابق ج 2 ص 456.

16- تفسير الطبري ج8 ص 13 ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر - طبعة أولى 1332هـ .

17- أحكام القرآن للجصاص ج2 ص 232 ، المطبعة المصرية ط 1347هـ .

18- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج 9 332 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1378هـ .

19- مواهب الجليل للحطاب ج4 ص 16 ، مكتبة النجاح - طرابلس .

20- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ج7 ص 757 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

21- فرق النكاح وآثار في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية المعاصرة د. أحمد الغزلبي ص 146، 147- طبعة أولى 1418هـ - 1998م ، المطبعة الأميرية - القاهرة .

22- احكام القرآن لابن العربي ص 423.

23- المرجع السابق نفس الموضع .

24- تفسير الفخر الرازي ج9 ص 95.

25- حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج3 ص 1 ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

26- المرجع السابق ج3 ص 345.

27- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل ج 4 ص 16 مطبعة السعادة - مصر 1329 هـ .

28- الجامع لأحكام القرءن للقرطبي ج5 ص 175، دار الكتاب المصرية 19501م .

29- أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 190.

30- تفسير التحرير والتنوير لمحمد الظاهر بن عاشور ج 5 ص 46 ، مكتبة المحكمة العليا .

31- المرجع السابق - نفس الموضع .

32- المغنى لابن قدامة ج8 ص 169 ، ص 170 الناشر مكتبة الجمهورية بمصر .

33- معاني القرءن للفراء ج1 ص 66 - مصطفى البابي الحلبي بمصر .

34- أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارها د. سعيد محمد الجليدي ج 2 ص 163، 164 - منشورات كلية القانون - طرابلس - جامعة ناصر ط 1993م .

35- الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية د. عبد السلام محمد الشريف العالم ، ص263،الجامعة المفتوحة - طرابلس - الطبعة الثالثة .

36- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة عبد الرحمن الصابوني ص 757- الطبعة الثانية - الجزء الثاني - دار الفكر .

37- سورة النساء الآية (35).

38- فتح القدير للشوكاني ج1 ص 463 - مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .

39- المرجع السابق نفس الموضع .

40- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

41- سورة النساء الآية (35) .

42- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 5 ص 176 .

43- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 113 - طبعه مصورة عن طبعه الجانجي - دار الفكر .

44- المرجع السابق نفس الموضع .

45- القضاء في الإسلام .د. محمد سلام مدكور ص 133.

46- مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية - العددان 7-8 لسنة 1983م .

48- المرجع السابق العددان 6،5.

المراجع

1- القرآن الكريم .
2- ابن حجر العسلاقي – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1378 هـ .
3- ابن حجر الهيثمي – تحفه المحتاج بشرح المنهاج – طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
4- ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – طبعة مصورة عن طبعة الجانجي – دار الفكر .
5- ابن العربي – أحكام القرآن – تحقيق على محمد التجاوي ، القسم الأول ، الطبعة الثانية 1967م .
6- ابن قدامة – المغني – الناشر مكتبة الجمهورية مصر .
7- أحمد الغزالي – فرق النكاح وآثار النسب في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية المعاصرة طبعة أولى 1718 هـ – 1998م .
8- الجصاص – أحكام القرآن – المطبعة البهية المصرية ط 1347هـ .
9- الحطاب – مواهب الجلب لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل – طبعة السعادة 1329هـ – مصر .
10- الدردير – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار إحياء الكتب العربية – مصر .
11- الزمخشري – الكشاف ط 1365هـ – 1946م – تحقيق مصطفى حسين أحمد – مصر .
12- سعيد الجليدي – أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارها – منشورات كلية القانون – جامعة ناصر – ليبيا ط 1993م
13- الشوكاني – فتح القدير – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
14- الشوكاني – نيل الأوطار – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – الطبعة الثانية 1371 هـ – 1952م .
15- الطبري – تفسير الطبري – المطبعة الأميرية – بولاق – مصر طبعة أولى 1323هـ .
16- عبد الرحمن الصابوين – مدى حرية الزوجين والطلاق في
الشريعة الإسلامية – الطبعة الثانية – الجزء الثاني– دار الفكر .
17- عبد السلام محمد الشريف العالم – الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية – ط الجامعة المفتوحة – طرابلس – الطبعة الثالثة .
18- الفخر الرازي – تفسير الفخر الرازي – دار الفكر – بيروت 1392هـ – 1972م .
19- الفراء – معاني القرآن للفراء – مصطفى البابي الحلبي بمصر .
2- الفيروزبادي – القاموس المحيط – الطبعة الثانية – مصر 1952م .

21- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – دار الكتب المصرية ط 1950م .
22- مالك بن أنس – الموطأ – دار الحديث الطبعة الرابعة 1419هـ – 1999م .
23- محمد سلام مدكور – القضاء في الإسلام – دار النهضة العربية – مصر .
24- محمد الطاهر بن عاشور – تفسير التحرير – مكتبة المحكمة العليا .
25- محمود محمد عوض سلامة – أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – النسر الذهبي للطباعة والنشر ط 2001– 2002م – القاهرة .
26- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (100) لسنة 1985م .
27- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (10) لسنة 2000م .
28- قانون الأحوال الشخصية الليبية رقم (10) لسنة 1984م .
29- قانون المرافعات الليبي .
30- مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية – الأعداد (5-6-7-8-9-15) .
31- ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية – للأستاذ محمد محمد بن عامر – الطبعة الثانية 1972م ، المطبعة الأهلية بنغازي .